شاكت رجع على بائعه بالثمن وان كان اقراره بالملك لانه اقر بناء على ظاهر الحال وقد بان خلافه فلو قال له البائع كنت قادرا
على ان تقيم بينة دافعة لبينته وطلب يمينه لم يلزمه لانه لا يلزمه ان يقيم بينة على دفعه واذا انتزع مدعي الاستحقاق
العين من المشتري ثم قامت بينة بان البائع كان اشترى العين من هذا المدعي سمعت ورد الحكم الاول فلو وافق المشتري
المدعي بالملك ثم اقام بينة بذلك ليرجع على بائعه بالثمن لم تقبل بينته كما لو وافقها المدعي علمه لا يرجع لان الحق ثبت
باقراره فلو اقام المشتري بينة باقرار البائع للمدعي بالملك قبل ثبت الرجوع وله في الاولى تحليف البائع فان نكل
حلف المشتري ولو اشترى عبدا فادعى العبد انه حر الاصل فصدقه المشتري فله ان يقيم بينة فيرجع الا ان
تشهد البينة بمطلق الحرية فلا يرجع مسئلة قال وجدت ثوبي في دار فلان فاخذته فقال صاحب الدار هو ثوبي
امر برده اليه لانه صاحب اليد الا ان يقيم بينة بما يقوله وهكذا نظائره فلو قال قبضت من فلان كان لي عليه
او كان لي وديعة عنده فقال فلان لم يكن لك عندي شيء امر برده اليه ولو قال اسكنته في داري ثم اخرجته
منها فادعى الساكن انها له صدق بيمينه لانه اقر انه اخذها منه وكذا لو قال دفعت ثوبي اليه ليخيطه فخاطه واخذته
منه فلو قال ازرع البستان او بناه وهو بيد المقر فادعاه فلان فقال المقر هو ملكي وعملته لي باعانته او باجارة صدق
بيمينه لانه لم يقر له الا بيد الفاعل علا فما تقدم فلو قال احدث كذا من ثوبه كذا او احدث ثوبي من كمه
كذا او احدث ثوبي من طرف ثلاث فوجهان في الجميع مسئلة ذكرنا في الشهادات مسائل من مسائل الدعوى
نافعة جدا من غير قصد فليعلم الناظر ذلك ويراجعها مسئلة ادعى ان له عليه ثوبا في ذمته
با قوته او لولوة كبيرة ونحو ذلك مما لا يثبت في الذمة لا تسمع دعواه قاله شريح وغيره مسئلة ادعى
دابة في يد غيره واقام بينة انها له منذ عشر سنين فوجد الحاكم سنها ثلاث سنين مثلا فقط لم
تقبل هذه الشهادة مسئلة ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم قال المدعي بعد ايام كنت معسرا لا
املك شيئا وانما ايسرت الان فالاصح انها تسمع دعواه الا اذا انكر ذلك مسئلة المفهوم من كلام الرافعي
وغيره انه لو ادعى عليه الفا قرضا فقال اقرضتنيه ولم اقبضه فالقول قول المقرض وقال الماوردي اذا
قال اقرضتني الفا لم اقبضه صدق بيمينه خلافا لابي حنيفة وتبعه الشاشي وابن ابي عصرون فظاهر
كلامه انه لا فرق بين ان يقول لم اقبضه متصلا او منفصلا وقال في الشامل لو قال اودعني الفا فلم
اقبضه او اقرضني او اعطاني فلم اقبض قبل قوله ان كان متصلا ولا يقبل اذا كان منفصلا وفي
شرح عن جده انه ان كان من اهل المعرفة حمل على القبض عملا بموجب لفظه والا فلا فحصل ثلاثة اوجه
قال شريح ولو قال بعني كذا فلم اشتره فقيه وجهان في وجه هو مقر بالشراء وفي وجه لا والثالث الفرق

بين

١١

بين العالم والجاهل وهل الحكم عليه بالبيع قطعا لانه اقر ثم رجع انتهى والظاهر ان هو الخلاف في تعقيب الاقرار
بما يرفعه مسئلة اشترى من بائع واحضر ظرفا قبض المبيع فيه ووجد فيه فارة فقال البائع كانت في ظرفك
وقال المشتري بل اقبضتنيه وفيه الفارة ففي المصدق قولان فلو قال المشتري انها كانت فيه يوم البيع
فهو اختلاف في صحة البيع العقد وفساده والمتجه تصديق البائع في الصورتين مسئلة اذا تنازع
المؤجر والمستاجر فكل ما كان متصلا بالدار كالسلم والرف المسمر فالقول قول المالك فيه واما الامتعة
ونحوها فالقول قول المستاجر بيمينه واما الرف غير المسمر والسلم المنقول والاغلاق والباب فالمعروف فيه
مضطرب واليد مشتركة فيه فيكون في يدهما فاذا تحالفا كانت بينهما قاله الماوردي ولو تنازع
الخياط وصاحب الدار في المقص والابرة والخيط فالقول قول الخياط لان تصرفه فيها اكثر وان تنازعا
في القميص فالقول قول صاحب الدار بيمينه وهكذا لو اختلف النجار ومالك الدار في الة النجار او في الخشبة
المنحوتة او تنازع صاحب الدار والنداف في قوس الندف فهو للنداف وان اختلفا في الفرش والقطن
والصوف فلصاحب الدار او تنازع صاحب الدار والفران في الفرنة فهي للفران فان اختلفا في
الحطب والجرار فهي لصاحب الدار قاله صاحب المعين عن مذهبه ومذهبنا ولو تنازع مالك
الارض المؤجر والمستاجر في شجر منصوب فيها فافتى ابن الصلاح بان المتصرف في الشجر مسئلة
ارض بين اثنين من ابائهما اقتسماها قسمة صحيحة شرعية وتسلم كل واحد منهما حصته ثم ادعى
احدهما ان شريكه وضع يده على اكثر مما يخصه بالقسمة وعين حدا وقال هذا الحد الذي وقعت القسمة عليه
والذي في يدي هو حقي فحكم القاضي شهاب الدين الخويي باختصاص المدعى عليه بما وراء الحد الاول
لاتفاق المتنازعين عليه واختصاص المدعي بما وراء الحد الثاني لاتفاقهما عليه ايضا وقسم ما بين الحدين
بين الشريكين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة لانها ارض في كل واحد لصاحبه نصفها وهي
في يد احدهما وقرره واعترضه ابن تيمية بانه يصدق والمدعى عليه بيمينه قطعا وقال السبكي لو ان
صورة المسئلة انهما اتفقا على ان القسمة شملت جميع ذلك وان المتنازع فيه اخذه الذي هو في
يده بحق القسمة وانها وقعت غلطا كان الامر ما قاله ابن تيمية لكن صورة المسئلة ان المدعي يقول
ان المدعى عليه وضع يده على قدر زائد ولم تحصر القسمة ولا سلمه اليه القاسم بل اخذه من نصيب
شريكه تعديا وحينئذ فالامر ما قاله الخويي رحمه الله تعالى الفصل الثاني في الدعاوى على
من لا يعبر عن نفسه كالغائب والميت والصغير والمجنون والاخرس الذي لم تعلم له اشارة مفهمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1